قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع المعقودة بين جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٥ فى شأن مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية فى رأسمال الهيئة العربية للتصنيع المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ الموافقة على التنازل عن مبلغ ٣٢ مليونا من الدولارات ا لهيئة العربية للتصنيع قيمة الفروق المالية بين القيمة الإجمالية لتقييم الوحدات الاقتصادية الأربعة التى ساهمت بها حكومة جمهورية مصر ا لعربية فى رأسمال الهيئة المذكورة وبين قيمة حصتها فى رأسمال الهيئة البالغ قدرها ٢٦٠ مليونا من الدولارات وفقا لاتفاقية تأسيس الهيئة لعربية للتصنيع المشار إليها دعما لها .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ شعبان سنة ١٣٩٥ (١٨ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥

بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٥ بنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للمساحة إلى وزارة الرى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ الهيئة المصرية العامة للمساحة ــ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية ــ مقرها مدينة القاهرة ــ وتتبع وزير الرى .

مادة ٢ ــ تقوم الهيئة المصرية العامة للمساحة بالأعمال الآتية :

(١) إنشاء الخرائط السياحية الخاصة والكنتورية لأعمال استصلاح الأراضى وغير ذلك من المشروعات الهندسية والعمرانية فى مختلف المجالات .

(٢) إنشاء الخرائط الخاصة بأعمال التوسع الزراعى بالجمهورية . وكذلك الخرائط الخاصة بتعمير الصحارى وتوطين أهاليها .

(٣) الأعمال الخاصة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

(٤) الأعمال المساحية اللازمة لتنفيذ قوانين الإصلاح الزراعى والشهر العقارى ، وإنشاء الخرائط اللازمة لأعمال التقسيم والتوزيع .

(٥) تنفيذ ما يطلب إليها من أعمال للمجهود الحربى من إنشاء وتجديد شبكات المثلثات ، وتثبيت مواقع الروبيرات ومراجعة الخرائط ، وإدخال المستجدات عليها .

(٦) اختيار المواقع اللازمة لمشروعات الدولة ورفعها .

(٧) إنشاء الخرائط المساحية التفصيلية ، والطبوغرافية للمدن والأراضى الزراعية والصحراوية بمختلف المقاييس ، وتكوين وطباعة الخرائط السياسية والجغرافية .

(٨) الأعمال اللازمة لتحديد التقسيمات المالية والإدارية والصحية والاشتراك فى اللجان الخاصة بها .

(٩) إعداد الخرائط للقرى والعزب والكفور ، والتجمعات السكنية بالريف .